بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٤٩٠- ٢

حُجِّيَّة القِيَاس فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة

بحث مقدم في مقرر: قاعة بحث في الأصول

للطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

إشراف فضيلة الشيخ :

عبد الرحمن محمد ممتاز

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٤- ١٤٣٥ هـ

شكر واعتذار

أشكر الله عز وجل على ما من علي، وعلى ما يسر لي من إخراج هذا البحث المتواضع، فما كان فيه صوابا فمنه وحده وله الفضل على ذلك والمِنَّة، وما كان غير ذلك فهو من نفسي المقصرة والشيطان، وأرجوه سبحانه أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير أو غفلة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنه ينفع به، ويجعله من العلم النافع، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ مدرس المقرر على جهوده، وبذل وقته في حسن توجيهنا، وهذا أول بحث لي في هذا المجال، ولا أقول إلا كما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ۖ إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1] .

وكما أنني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من قدم لي نصيحة أو فائدة أو مرجعًا في مجال بحثي، وأخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور: رائد بن خلف العصيمي. رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى.

فرغت منه يوم الاثنين الموافق

٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ

(١) سورة يوسف: ٨٨

خطة البحث

١/ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوانَ إلاَّ على الظالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، إمام الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فإن القياس مبحث مهم من مباحث أصول الفقه، وهو أصل من أصول التشريع الإسلامي، منه يتشعب الفقه، وبه تعرف أساليب الشريعة، ويوقف على أسرارها.

قال إمام الحرمين(١): "أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها؛ فقد احتوى على مجامع الفقه"(٢).

وقال السغناقي(٣) قبل باب القياس: "فلنشرع الآن في بث نفائس القياس، وزواهر جواهر المقياس، إذا هو محك نقود المرء من بضاعته، ومسبار غور جهده في صناعته"(٤).

---

(١) هو: عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، الأصولي الأديب الفقيه الشافعي، يعرف بإمام الحرمين ويكنى بأبي المعالي. توفي سنة ٤٧٨هـ . الفتح المبين ١/ ٢٦٠-٢٦٢

(٢) البرهان ٢/ ٧٤٣-٧٤٤

(٣) هو: الحسين بن علي بن الحجاج بن علي السغناقي، الحنفي الأصولي النحوي، الملقب بحسام الدين، توفي سنة ٧١٤ هـ . الفتح المبين ٢/ ١١٢

(٤) الوافي ٣/ ١١١٠

وبإذن الله أتناول في بحثي هذا اختلاف الأصوليين في حجية القياس الشرعي[1]، والله الموفق.

٢/ أسباب كتابة البحث:

١- تكليف فضيلة الشيخ: عبدالرحمن محمد ممتاز؛ مدرس مقرر قاعة بحث في الأصول بجامعة أم القرى بكتابة البحث وفق أصول وضوابط لتحقيق الجانب التطبيقي للمقرر؛ وللتدرب على البحث والقراءة والإقصاء من كتب الأصوليين، فجزاه الله خير الجزاء.

٢- شرح فضيلة الشيخ الدكتور: رائد بن خلف العصيمي ـ رئيس قسم الشريعة بجامعة أم القرى ـ المتميز لباب القياس عندما درسنا على يديه مقرر أصول الفقه ١٠١٣٣١- ٤ من كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، في الفصل الصيفي ١٤٣٢/١٤٣٣هـ.

٣- كون القياس أصلاً من أصول الشريعة ودليلاً على الأحكام عند الجمهور، ثم وجود من يعارض ذلك وينكره جملة وتفصيلا، سبب قوي لمعرفة حجج الفريقين، وأيُّ المذهبين أحق أن يُتَّبع.

٣/ أهداف البحث:

١/ التوصل إلى أن القياس حجة في الأحكام أو لا.
٢/ معرفة تحرير محل النزاع في المسألة.
٣/ معرفة آراء الأصوليين في المسألة.
٤/ معرفة أدلة كل رأي مع أوجه الاستدلال والمناقشات.
٥/ معرفة الراجح في هذه المسألة.

---

(١) يخرج به القياس العقلي، والعقدي، واللغوي.

٦/ معرفة ثمرة الخلاف في هذه المسألة.

٤/ تساؤلات البحث:

١/ هل القياس حجة في الأحكام أو لا؟

٢/ ما تحرير محل النزاع في المسألة؟

٣/ ما هي آراء الأصوليين في المسألة؟

٤/ ما هي أدلة كل رأي وأوجه الاستدلال والمناقشات؟

٥/ ما الراجح في هذه المسألة؟

٦/ ما هي ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟

٥/ حدود البحث:

هذا البحث يتعلق بكل مَن أراد معرفة الخلاف في حجية القياس على وجه الاختصار، في كل زمان ومكان.

٦/ مصطلحات البحث:

لا توجد مصطلحات خاصة بالبحث.

٧/ الدراسات السابقة:

رسالة ماجستير بعنوان: حجية القياس.

للطالب: محسن حميد محسن النمري.

مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

جامعة أم القرى. ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

رقمها ٤٣٣ بقاعة الرسائل العلمية. مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى.

لم أتمكن من قراءة الرسالة ومُنعت من تصويرها، ولذلك لا أستطيع أن أذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين هذا البحث المختصر.

٨/ تقسيمات البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد في تعريف القياس.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: عرض آراء الأصوليين في القياس.

المبحث الثالث: عرض الأدلة وأوجه الاستدلال والمناقشات.

المبحث الرابع: الترجيح.

المبحث الخامس: عرض ثمرة الخلاف

الخاتمة، وتشمل على أهم نتائج البحث.

٧/ منهج البحث:

سأتبع فيه المنهج الوصفي؛ لاستقراء النصوص الشرعية على حجية القياس، وبيان كيفية دلالتها على حجية القياس، مع الرد على الاعتراضات والمناقشات إن أمكن.

عملي في البحث:

١/ عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها من أقوال أهل العلم.

٢/ ترجمة مختصرة لأعلام أصول الفقه الذين ورد ذكرهم خلال البحث.

٣/ عمل الفهارس كالآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية. ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار. د- فهرس الأعلام المترجمة.

هـ- فهرس المصادر والمراجع. و - فهرس الموضوعات.

هذا واسأل الله التوفيق.

التمهيد

تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

أولاً: تعريف القياس لغة:

قال ابن منظور: "قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله"(١).

قال الرازي: "[قيس] ق ي س : قَاسَ الشيء بالشيء قدره على مثاله ويقال بينهما قِيسُ رمح و قاسُ رمح أي قدر رمح "(٢).

المتأمل في كتب اللغة يجد أنها لا تذكر للقياس إلا معنى واحدًا ، وهو: التقدير، وعدم ذكرهم "المساواة" كمعنى للقياس لا يدل على أنها ليست من معاني القياس(٣)؛ لأن علماء الأصول دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون(٤).

إذًا للقياس معنيان في لغة العرب:

الأول: التقدير، كقولهم: قدرت الثوب بالذراع.

الثاني: المساواة، كقولهم: فلان لا يُقاس بفلان(٥).



---

(١) لسان العرب: باب السين، فصل القاف: قيس ٦/ ١٨٧

(٢) مختار الصحاح: باب القاف، فصل الياء: قيس ص٥٦٠

(٣) انظر: تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ١٧-١٨

(٤) انظر: الإبهاج ١/ ٧

(٥) انظر: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٢/ ١٠٢٥

ثانيًا: تعريف القياس اصطلاحًا:

تعددت أقوال الأصوليين في تعريف القياس، وأسوق إليكم أشهر ما قيل في تعريف القياس اصطلاحًا:

أ- قال أبو إسحاق الشيرازي[(١)]: «حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما»[(٢)].

ب- قال الزركشي[(٣)]: «حمل فرع على أصل بعلة جامعة»[(٤)].

ونوقش: بأن القياس دليل الشرع، وهذا تعريف لفعل المجتهد، وليس تعريفًا للقياس.

ج- قال الباقلاني[(٥)]: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما»[(٦)].

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الفقيه، الشافعي، الأصولي، المؤرخ، الأديب، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي إسحاق، ولد سنة ٣٩٣هـ، وتوفي سنة ٤٧٦هـ . = الفتح المبين ٢٥٥/١

(٢) اللمع في أصول الفقه ١/ ٩٦

(٣) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله التركي المصري، الملقب: ببدر الدين الزركشي، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ = الفتح المبين ٢/ ٢٠٩

(٤) البحر المحيط ٨/٤

(٥) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني، البصري المالكي الفقيه، المتكلم الأصولي، وكنيته: أبو بكر، نشأ بالبصرة، وسكن ببغداد، توفي سنة ٤٠٣هـ . = الفتح المبين ١/ ٢٢١

(٦) المحصول في علم الأصول ٩/٥ ، الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٣/ ٢٠٥

ونوقش: بأن إثبات الحكم ونفيه يكون للفرع دون الأصل؛ لأن من شروط القياس: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو اتفاق الخصمين[(١)].

د- قال ابن قدامة[(٢)]: «حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل»[(٣)].

ونوقش: بأن الحكم على الأصل ليس من أفعال المجتهد، إنما من شروط القياس: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص أو اتفاق الخصمين.

هـ- وقيل عن الإمام الشافعي[(٤)]: «هو الاجتهاد»[(٥)].

واعترض عليه: بأنه خطأ لفظا وحكمًا.

أما كونه خطأ لفظًا؛ فلأن ليس من معاني الاجتهاد: التقدير والمساواة.

وأما كونه خطأ حكمًا؛ فلأن النظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة يسمى اجتهادًا وليس هو بقياس، وكذلك قد يكون القياس جليا لا يحتاج

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٠

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، ثم الحنبلي، الملقب بموفق الدين، المكنى بأبي محمد ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . = الفتح المبين ٢/ ٥٣

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٧٩٧

(٤) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، المعروف، ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ = الفتح المبين ١/ ١٢٧

(٥) قال: فما القياس أهو الاجتهاد أم هما متفرقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد. = الرسالة ص ٤٧٧

بذل مجهود، بخلاف الاجتهاد فإن فيه استفراغ الوسع وبذل الوسع[١].

التعريف المختار:

والتعريف الذي تميل إليه نفسي هو تعريف ابن الحاجب[٢]:

«مساواة فرع لأصل في علةِ حكمه»[٣].

لكونه سالمًا من النقد المعتبر، ولأنه قريب من المعنى اللغوي للقياس، ولأنه يُشعر بأن القياس دليل شرعي كالكتاب والسنة، نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الوقائع التي لم تصرح النصوص بأحكامها.

شرح التعريف[٤]:

«مساواة»: جنس في التعريف يشمل كل مساواة بين شيئين.

«فرع»: هو المقيس، أي: الصورة التي أريد إلحاقها بالأخرى في الحكم لعلة جامعة بينهما، وهذا قيد يخرج به كل مساواة، غير مساواة الفرع لأصله.

«لأصل»: هو المقيس عليه، أي: الصورة الملحق بها الفرع.

الفقهاء يسمون الأصل: محل الوفاق، والفرع: محل الخلاف[٥].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٤

(٢) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ويلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، وشهرته ابن الحاجب، ولد سنة ٥٧٠هـ، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ = الفتح المبين ٢/ ٦٥

(٣) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ٢/ ١٠٢٥-١٠٢٦

(٤) انظر: تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٢٣

(٥) بيان المختصر ٣/ ٦

«في علةٍ»: العلة هي الوصف؛ بسببها تساوى الفرع مع الأصل في الحكم.

«حكمه»: أي: حكم الأصل، فالفرع يثبت له حكم الأصل ما دامت العلة موجودة فيه.

ويظهر من خلال التعريف أن للقياس أربعة أركان:

١- المقيس.

٢- المقيس عليه.

٣- العلة الجامعة بينهما.

٤- الحكم.



المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

الجهة الأولى:

إنَّ القياس يكون في الأمور الدنيوية والعقلية واللغوية والشرعية.

- اتفقوا على جواز القياس في الأمور الدنيوية(١)، واختلفوا في جوازه فيما عداه.

الجهة الثانية:

تنقسم الأحكام الشرعية من حيث وجود العلة وعدمها إلى ثلاثة أقسام(٢):

- قسم لا يعلل، كأن تكون العلة تعبدية؛ فلا قياس.

مثل: التفريق بين بول الجارية وبول الغلام.

- قسم يتردد فيه بين كون العلة متعدية أو قاصرة؛ فلا قياس.

مثل: الفطر في السفر.

- قسم يعلم كونه معللا، وفيه التفصيل الآتي.

الجهة الثالثة:

طرق الاجتهاد في العلة، إذا علمنا أن الحكم معلل:

الأول: تحقيق المناط، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تكون القاعدة الكلية متفقا عليها، أو منصوصًا عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع.

مثل: وجوب المثل في صيد الحرم والمحْرِم، لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٣).

---

(١) المحصول في علم الأصول ٥/ ٢٩

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٢٦

(٣) سورة المائدة: ٩٥

وهذا النوع لا يُعرف في جوازه خلافٌ[١].

النوع الثاني: ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده.

مثل: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح[٢].

وهذا النوع يُعرف بـ "القياس الجلي" وقد أقر به أكثر ممن ينكر القياس[٣].

الثاني: تنقيح المناط.

وهو: أن يضيف الشارع إلى الحكم إلى سببه، فيقترن به أوصاف لا مدخل في الإضافة، فيجب حذفها عن الاعتبار؛ ليتسع الحكم.

مثل: عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقالَ: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة»[٤].

نجد أن علة الكفارة منصوص عليها؛ ولكنها اختلطت بغيرها فنحتاج إلى التنقيح.

ولننظر، ما هي علة الكفارة؟

[١]كونه أعرابيا، [٢]حرمة ذلك الرمضان، [٣]كونه أتى لاطمًا لصدره،

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٠١

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٣٥

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٠٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله [٥٣٦٨] ٧/ ٦٦

[4]كون الموطوءة منكوحة، [5]إفساد الصوم في رمضان، [6]وقاع مكلف نهار رمضان.

وبعد عملية تنقيح العلة يتبين لنا أن العلة المؤثرة لوجوب الكفارة هي: وقاع مكلف نهار رمضان.

وهذا تنقيح المناط بعد معرفته في بالنص لا بالاستنباط، وقد أقر به كثير ممن أنكر القياس(١).

الثالث: تخريج المناط.

وهو: أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلاً.

مثل: تحريم شرب الخمر، تحريم الربا في البُرّ.

هنا يأتي دور المجتهد بأن يبين علة تحريم شرب الخمر باجتهاده، ويقول: حُرِّمَ شرب الخمر؛ لكونه مُسْكِرًا، وحرم الربا في البر لكونه مكيلا.

فيقيس النبيذ على الخمر في تحريم الشرب بجامع الإسكار، ويقيس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الكيل(٢).

نجد هنا أن الشارع لم يتعرض لعلة الحكم بخلاف ما وجدناه تحقيق المناط وتنقيح المناط.

وهذا هو القياس الاجتهادي الذي وقع فيه الخلاف، وسأقوم بالبحث عن حجيته في الأحكام الشرعية.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٠٤

(٢) انظر: روضة الناظر وجُنة المناظر ٣/ ٨٠١-٨٠٥
المستصفى من علم الأصول ٢/ ٢٣٨-٢٤٠

المبحث الثاني: عرض آراء الأصوليين في القياس.

اختلف الأصوليون - رحمهم الله - في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: إن القياس حجة شرعية، ودليل من الأدلة المعتبرة، ويجوز التعبد به عقلاً وشرعًا، وهو رأي جمهور الصحابة والتابعين، وإليه ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين(١).

الرأي الثاني: لمنكري القياس، وقالوا: لا يجوز التعبد بالقياس عقلا ولا شرعًا، وإليه ذهب أهل الظاهر والشيعة والنَّظام(٢) وجماعة من معتزلة بغداد(٣).



(١) راجع: روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٠٦ -٨٠٧
أصول السرخسي ٢/ ١١٨
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٩

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بالنظام، شيخ طائفة النظامية، ولد سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ٢٢١هـ = الفتح المبين ١/ ١٤١

(٣) راجع: الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم ٧/ ٩٢٩
الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٤/ ١٢

المبحث الثالث : عرض الأدلة وأوجه الاستدلال والمناقشات.

أولاً: أدلة أصحاب الرأي الأول.

القائلين بحجية القياس.

استدلوا من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: أدلة الجمهور من الكتاب.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[١].

وجه الدلالة: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره[٢].

ونوقش: حقيقة الاعتبار الاتعاظ بحال من عصى الله ورسوله، ولا يحسن التصريح بالقياس في الآية: ﴿يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٣] فَأَلْحِقُوا الفروع بالأصول[٤].

أجيب: لفظ الاعتبار لفظ عام يشمل القياس والاتعاظ[٥]، والقدر المشترك بينهما أن الاعتبار من العبور وهو مجاوزة الشيء إلى نظيره[٦]، والقياس مجاوزة

---

(١) سورة الحشر: ٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨١٩

(٣) سورة الحشر: ٢

(٤) المحصول في علم الأصول ٥/ ٣٧

(٥) يقول الجصاص: وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ فيه أمر بالاعتبار، والقياس في أحكام الحوادث ضرب من الاعتبار فوجب استعماله. = أحكام القرآن ٥/ ٣١٧

(٦) المستصفى من علم الأصول ٢/ ٢٧٤

حكم الأصل إلى الفرع، والاتعاظ مجاوزة من حالهم إلى حالنا، فإن فعلنا مثل ما فعلوا، حدث بنا مثل ما حدث بهم، ولم يحسن تصريح القياس في الآية؛ لأنه يخرجه عن العموم؛ ثم إنَّ حالنا ليس فرعًا لحالهم[١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الاستنباط حجة، والقياس فيه استنباط، إذا القياس حجة.

ثانياً: أدلة الجمهور من السنة.

الدليل الأول: عن رجال من أصحاب معاذ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «كيف تقضي؟» فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ»[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه ذكر لإباحة الاجتهاد، والقياس نوع من الاجتهاد، فالقياس مباح[٤].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، لجهالة أصحاب معاذ.

---

(١) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨١٩

(٢) سورة النساء: ٨٣

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء [٣٥٩٤] ٣/ ٣٣٠ وقال الألباني: ضعيف.
أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي [١٣٢٧] ٣/ ٦١٦ وقال الألباني: ضعيف.

(٤) انظر: تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس ص ٥٤ ، إتحاف ذوي البصائر ٧/ ١٢٠

أجيب: بأن الحديث قد روي من طريق آخر بسند متصل، ثم إن الأمة تلقت هذا الحديث بالقبول فلا يضره كونه مرسلا.

ونوقش: إنّ الحديث ليس بصريح في القياس، إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط.

أجيب: لا يصح ما قلتم؛ لأنه بيَّن أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة(١).

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة الاجتهاد، والقياس نوع من الاجتهاد، فيدل على جوازه(٣).

ونوقش: بأن المقصود من الاجتهاد في الحديث هو الاجتهاد في تحقيق المناط دون تخريجه(٤).

أجيب: إن هذا لا يصح؛ لأن تحقيق المناط خاص فيما نص فيه على القاعدة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٢٠-٨٢١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسن، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٦٩١٩] ٦/ ٢٦٧٦

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ [٤٥٨٤] ٥/ ١٣١

(٣) انظر: القياس ومدى حجيته ص٧٩

(٤) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٢١

الكلية أو فيما نص فيه العلة، أما الحديث فيفهم منه أنه يجتهد فيما لا نص فيه[١].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ للخثعمية: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه ؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[٢].

وجه الدلالة: قياس النبي ﷺ دين الله على دين الخلق، يدل على جواز القياس.

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القُبلة للصائم: «أرأيت لو تمضمضت»[٣].

وجه الدلالة: قياس النبي ﷺ القُبلة على المضمضة، بجامع أنها مقدمة للفطر ولا يُفطر، وهذا يدل على جواز القياس.

ثالثاً: دليل الجمهور من الإجماع.

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص.

ومن ذلك ما يلي:

١/ قياس إمامة أبي بكر رضي الله عنه الكبرى على إمامته الصغرى.

٢/ قياس أبي بكر رضي الله عنه العهد إلى عمر رضي الله عنه على العقد إليه.

٣/ قياس أبي بكر قتال مانعي الزكاة على قتال تاركي الصلاة.

---

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر ٧/ ١٢٦

(٢) المعجم الكبير للطبراني: من اسمه حصين، حصين بن عوف الخثعمي [٣٥٤٨] ٤/ ٢٥

(٣) مسند الإمام أحمد: مسند عمر بن الخطاب [١٣٨] ١/ ٢١ ، [٣٧٢] ١/ ٥٢

٤/ قياسهم كتاب المصحف على حفظه.

٥/ قياسهم جمع القرآن على ترتيب واحد على جواز الاجتهاد.

٦/ قياسهم الأخوة على الجد في الإرث.

٧/ قياس الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم في المشرَّكَة من المواريث.

٨/ قياس الآباء على الأبناء في حجبهم الأخوة لأم من الميراث.

٩/ قياس ابن مسعود ﷺ غير المدخول بها على المدخول بها في المتوفى عنها زوجها.

١٠/ قياس أبي بكر من أسلم كرهًا على من أسلم طوعًا في التسوية بينهم في العطاء.

١١/ كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك».

١٢/ قول علي ﷺ: «اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، وأنا الآن أرى بيعهن».

١٣/ قول عثمان ﷺ لعمر ﷺ: «إن نتبع رأيك؛ فرأي رشيد، وإن نتبع رأي من قبلك؛ فنعم ذو الرأي كان».

١٤/ قياسهم السكران على القاذف في الجلد.

١٥/ قال معاذ ﷺ للنبي ﷺ: اجتهد رأيي، فصوبه، والقياس اجتهاد كما سبق[١].

هذا وأمثاله مما لا يدخل تحت الحصر مشهور وإن لم تتواتر آحاده، حصل بمجموعه العلم الضروري، أنهم ﷺ كانوا يقولون بالرأي[٢].

---

(١) انظر هذه الأمثلة في: إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٢٤٩

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/٨١٣

نوقش: بأن هناك من الصحابة ﭬ من لم يقل شيئا عن القياس.

أُجيب: لم يَرِد عن أحدهم أنه أنكر القياس، وعدم إنكارهم دليل على أن العمل بالقياس كان إجماعًا.

نوقش: نقل عن الصحابة ﭬ ذم الرأي وأهله، ومن ذلك ما يلي:

١/ قول عمر ﭬ: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلوا وأضلوا»[(١)].

٢/ قول علي ﭬ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[(٢)].

٣/ قال ابن مسعود ﭬ: «قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رُؤَساءً جُهالاً، فيقيسون ما لم يكن بما كان»[(٣)].

٤/ قول ابن عباس ﭭ: «إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه، وقال لنبيه: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾[(٤)] ولم يقل بما رأيت»[(٥)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم ٦/ ٢١٣

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب كيف المسح [١٦٢] ١/ ٦٣ قال الألباني: صحيح الإحكام في أصول الأحكام؛ لابن حزم ٦/ ٢١٤

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٢

(٤) سورة النساء: ١٠٥

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٢٧٣

٥/ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إياكم وأرأيت أرأيت»[١].

أجيب: هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه، وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم الحكم بالنص الذي هو أولى، ثم نجد أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد والرأي، بدليل أن الذين نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد [٢].

رابعاً: دليل الجمهور من المعقول.

إن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، والنصوص محصورة، والوقائع لا نهاية لها، فلابد من القياس، حتى لا تبقى واقعة خالية عن الحكم[٣].



(١) مرجع سابق ١/ ٦٢

(٢) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨١٥-٨١٦

(٣) مرجع سابق ٣/ ٨٠٨

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

القائلين بعدم حجية القياس.

استدلوا من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: أدلة المنكرين من الكتاب.

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾(١) .

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾(٢) .

وجه الدلالة: ﴿شَيْءٍ﴾ لفظ عام،يدل على أن القرآن يتناول جميع أحكام الله تعالى، فلا حاجة إلى القياس، فما ليس في القرآن يبقى على النفي الأصلي.

الرد: قولكم إن القرآن دلّ على جميع الأحكام باطل، لأمور منها:

١/ وجود مسائل لا يوجد حكمها في القرآن، كمسألة الجد والإخوة، والعول، والمبتوتة، والمفوضة، وفيها حكم لله شرعي.

٢/ أن القرآن دلَّ على الإجماع والسنة وهما قد دلاَّ على القياس.

الدليل الثالث: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾(٣) .

وجه الدلالة: احتجاجكم بالقياس لإثبات الأحكام ؛ حكم بغير المنزل.

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨

(٢) سورة النحل: ٨٩

(٣) سورة المائدة: ٤٩

الرد: قولكم أن الحكم بالقياس حكم بغير المنزل باطل؛ لأمور منها:

١/ أن القياس ثابت بالسنة والإجماع، وقد دل القرآن على اعتبارهما.

٢/ معنى "حكم": استنبط، ومن استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل.

الدليل الرابع: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[١].

وجه الدلالة: الأصل رد المسألة إلى الكتاب والسنة، وأنتم تردونه إلى الرأي والقياس.

الرد: نحن لا نرده إلا إلى العلة المستنبطة من كتاب الله، ونص رسوله ﷺ[٢].

ثانياً: دليل المنكرين من السنة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، وبرهة بسنة رسول الله ﷺ، ثم يعملون بالرأي، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا»[٣].

وجه الدلالة: أن الأمة إذا عملت بالقياس ضلت، وهذا يدل على أنه لا يجوز العمل به.

الرد: أنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة، وإن سلمنا بصحته فهو محمول على القياس الفاسد.

---

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) يقول ابن حزم: فأين للقياس مدخلٌ؟ والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وبالله تعالى التوفيق. = الإحكام في أصول الأحكام ٨/٤٩٩

(٣) صحيح وضعيف الجامع الصغير [٦٢٠٦]

ثالثاً: دليل المنكرين من إجماع الصحابة.

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﭫ على إبطال القياس[١].

ووجه الإجماع: أن بعضهم ذم القياس والرأي، وسكت الباقون ولم ينكروا هذا الذم.

الرد: أنه معارض بإجماعهم على حجية القياس، وسبق أن بيَّنَّا أن إنكارهم هذا يُحمل على القياس الفاسد.

الدليل الثاني: نقل الشيعة الإمامية عن آل البيت إنكار العمل بالقياس، وإجماع آل البيت حجة[٢].

الرد: أن قولكم معارض بنقل الزيدية عنهم وجوب العمل بالقياس، ولا نسلم لكم أن إجماع آل البيت وحدهم يكون حجة[٣].

رابعاً: أدلة المنكرين من المعقول.

الدليل الأول: براءة الذمة معلومة قطعًا، فكيف يرفع بالقياس المظنون، وكما أن الأصول لا تثبت قياسا فكذلك الفروع[٤].

الرد: نرفع المقطوع بالقياس المظنون كما أنتم ترفعونه بالظاهر والعام وخبر

---

(١) المحلى؛ لابن حزم ١/ ٦٠

(٢) الإبهاج ٣/ ١٨

(٣) مرجع سابق

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٢٣

الواحد وكل ذلك في حكم رفع المقطوع بالمظنون، وحكمكم على القياس بالبطلان يدل على بطلان قياسكم هذا: الأصول لا تثبت قياسا فكذلك الفروع(١).

الدليل الثاني: قال النظام: إن العقل يقتضي التسوية بين المتماثلات في أحكامها، والاختلاف بين المختلفات في أحكامها، والشارع قد رأيناه فرق بين المتماثلات، وجمع بين المختلفات، وهو على خلاف قضية العقل، وذلك يدل على أن القياس الشرعي غير وارد على مذاق العقل، فلا يكون العقل مجوزا له.

أما تفرقته بين المتماثلات: فإنه فرض الغسل من المني وأبطل الصوم بإنزاله عمدا دون البول والمذي، وأوجب غسل الثوب من بول الصبية والرش عليه من بول الغلام.

وأما تسويته بين المختلفات: فإنه سوى بين قتل الصيد عمدا وخطأ في إيجاب الضمان، وسوى في إيجاب القتل بين الردة والزنا، وسوى في إيجاب الكفارة بين قتل النفس والوطء في رمضان والظهار مع الاختلاف، وذلك مما يبطل الاعتبار بالأمثال ويوجب امتناع العمل بالقياس(٢).

الرد: بيّنّتُ في تحرير محل النزاع أننا لا نقيس إذا كانت العلة قاصرة أو تعبدية، وبهذا يكون استدلالكم هذا خارج محل النزاع.

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ٨٢٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام؛ للآمدي ٤/ ١٢

المبحث الرابع: الترجيح.

الترجيح: أن القياس حجة شرعية تلي العمل بالكتاب والسنة، ومن أوضح الأدلة على حجيته ضرب الأمثال في القرآن والسنة، وإجراء القياس من النبي ﷺ.

سبب الترجيح:

إن الشريعة الإسلامية معقولة المعنى، في جملتها ونصوصها، فهي شريعة سمحة لا تعرف الركود، ولا تحجر على العقول فيما تستطيع إدراكه وفهمه، ولا شك أن القياس مما تدركه العقول، فإن اعتبار الشيء بالشيء وإعطاء النظير حكم نظيره، من مقتضيات العقول السليمة والفطر المستقيمة.



المبحث الخامس: عرض ثمرة الخلاف

تبين مما سبق أن الخلاف في حجية القياس في الأحكام خلاف معنوي، كان من المناسب أن أشير هنا إلى ثمرة الخلاف؛ لأن له أثر كبير في الفروع الفقهية، وأسوق إليكم بعضًا منها:

المسألة الأولى: الألفاظ التي يثبت بها الظهار.

لقد أجمع العلماء على أن اللفظ الذي يحصل به الظهار، هو قول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، واختلفوا فيما عداها من الصيغ، كقوله: أنتِ عليّ كظهر أختي، أو يد أمي.

فذهب أصحاب الرأي الأول: أنه يحصل الظهار بالصيغة المجمع عليها، وبكل صيغة تماثلها من تشبيه الزوجة بمن تحرم عليه على التأبيد، واحتجوا في ذلك بالقياس.

وذهب أصحاب الرأي الثاني: أنه لا يحصل الظهار إلا بالصيغة المجمع عليها، وذلك لعدم صحة القياس عندهم.

المسألة الثانية: وصول اللبن إلى الجوف في ثبوت الرضاع.

اتفق الفقهاء أن الرضاع المحرم: هو التقام الثدي، ووصول اللبن إلى الجوف، إذا استوفى شروطه، واختلفوا في السعوط[1] والوجور[2].

فذهب أصحاب الرأي الأول: إلى أن السعوط والوجور مُحَرِّم كالتقام الثدي، لثبوت علة التحريم فيهما، وحجتهم في ذلك القياس.

---

(١) هو: صب اللبن في الأنف.

(٢) هو: صب اللبن في الحلق.

وذهب أصحاب الرأي الثاني إلى أن السعوط والوجور لا يُحَرِّم؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا بالتقام الثدي، ووصول اللبن إلى الجوف، وذلك لعد صحة القياس عندهم.

المسألة الثالثة: الربا في غير الأصناف الستة.

اتفقوا على أن الربا يجري في الأصناف الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، واختلفوا فيما عداها: كالذرة، والأرز، والعدس ونحو ذلك

فذهب أصحاب الرأي الأول: إلى أن الربا يثبت في الأصناف الستة وما يُشابهها في العلة، وحجتهم في ذلك القياس.

وذهب أصحاب الرأي الثاني: إلى أن الربا لا يثبت إلا في الأصناف الستة؛ لعدم صحة القياس عندهم[1].



(١) راجع الأمثلة في: إتحاف ذوي البصائر ٧/١٥٩-١٦١

الخاتمة

تعريف القياس المختار:

«مساواة فرع لأصل في علةِ حكمه».

والخلاف في حجية القياس الشرعي قد وقع في تخريج المناط، وهو على رأيين:

الرأي الأول: جواز التعبد به عقلاً وشرعًا، وهو رأي الجمهور.

الرأي الثاني: لا يجوز التعبد بالقياس عقلا ولا شرعًا، وإليه ذهب أهل الظاهر والنَّظام وغيرهم.

ولكل فريق أدلته، وخلافهم معنوي له ثمرة.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

ختامًا: أسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلين، وأن يوفق المسلمين جميعًا للعمل بشريعته، وإتباع سنة نبيه ﷺ، وآخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1].



(١) سورة يونس: ١٠

فهرس الآيات القرآنية

سورة النساء

الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (١)	٢٤
﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ (٢)	١٧
﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ (٣)	٢١

سورة المائدة

الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (٤)	٢٣

سورة الأنعام

الآية	رقم الصفحة
﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ (٥)	٢٣

---

(١) سورة النساء: ٥٩

(٢) سورة النساء: ٨٣

(٣) سورة النساء: ١٠٥

(٤) سورة المائدة: ٤٩

(٥) سورة الأنعام: ٣٨

سورة يونس

رقم الصفحة	الآية
٢	﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١)

سورة يوسف

رقم الصفحة	الآية
٢	﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (٢)

سورة النحل

رقم الصفحة	الآية
٢٣	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ (٣)

سورة الحشر

رقم الصفحة	الآية
١٦	﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (٤)

---

(١) سورة يونس: ١٠

(٢) سورة يوسف: ٨٨

(٣) سورة النحل: ٨٩

(٤) سورة الحشر: ٢

فهرس الأحاديث النبوية



فهرس الآثار

حرف الألف

حرف القاف

حرف اللام



فهرس الأعلام المترجمة



المصادروالمراجع

حرف الألف

الإبهاج في شرح المنهاج	الطبعة: الأولى
السبكي ، علي بن عبد الكافي	
تحقيق: جماعة من العلماء.	
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ	

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر	الطبعة: الأولى
النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد	
الرياض: دار العاصمة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م	

أحكام القرآن	الطبعة:دون
الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي	
تحقيق : محمد الصادق قمحاوي	
بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ	

الإحكام في أصول الأحكام	الطبعة: الأولى
الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد	
تحقيق : د. سيد الجميلي	
بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـ	

الإحكام في أصول الأحكام	الطبعة الأولى
الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم	
تحقيق: العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي	
القاهرة: دار الحديث ١٤٠٤هـــ	

أصول السرخسي	الطبعة: دون
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل	
تحقيق: دون	
النشر: دون	

إعلام الموقعين عن رب العالمين	الطبعة: دون
الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم	
تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد	
القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـــ- ١٩٦٨م	

حرف الباء

البحر المحيط في أصول الفقه	الطبعة: الأولى
الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر	
تحقيق : محمد محمد تامر	
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠م	

البرهان في أصول الفقه	الطبعة: الأولى
الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف	
تحقيق: د.عبدالكريم الديب	
طبع على نفقة أمير قطر ١٣٩٩هـــ	

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب	الطبعة: الأولى
الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد	
تحقيق: د. محمد مظهر بقا	
مكة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى	

حرف التاء

تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس	الطبعة: الأولى
الحفناوي، محمد إبراهيم	
القاهرة: دار الحديث ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م	

حرف الجيم

الجامع الصحيح	الطبعة: الثالثة
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي	
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا	
بيروت: دار ابن كثير ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م	

الجامع الصحيح، سنن الترمذي	الطبعة: الأولى
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة	
تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون	
لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١١هـــ - ٢٠٠٠م	

حرف الحاء

حجية القياس	رسالة ماجستير
النمري، محسن حميد محسن	
إشراف: د. محمد أحمد الدهمي	
مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ١٤٠٢٥هـــ -١٩٨٢م	

حرف الراء

الرسالة	الطبعة: الأولى
الشافعي: محمد بن إدريس	
تحقيق: أحمد شاكر	
مصر: مكتبة الحلبي ١٣٥٨هـــ - ١٩٤٠م	

روضة الناظر وجنة المناظر	الطبعة: التاسعة
المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة	
تحقيق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة	
الرياض: مكتبة الرشد ١٤٣٠هـــ - ٢٠٠٩م	

حرف السين

سنن أبي داود	الطبعة: دون
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث	
تحقيق: دون	
بيروت: دار الكتاب العربي	

حرف الشين

شرح مختصر الروضة	الطبعة: الأولى
الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم	
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي	
بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٧ هـــ - ١٩٨٧ م	

حرف الصاد

صحيح مسلم	الطبعة: دون
النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري	
تحقيق: دون	
بيروت: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة	

صحيح وضعيف الجامع الصغير	الطبعة: دون
الألباني، محمد ناصر الدين	
الناشر: دون	

حرف الفاء

الفتح المبين في طبقات الأصوليين	الطبعة: دون
المراغي، عبدالله مصطفى	
نشره: محمد علي عثمان	
مصر: وزارة الأوقاف ١٣٦٦هـــ -١٩٤٧م	

حرف القاف

القياس ومدى حجيته	الطبعة: الأولى
سلطان، صلاح الدين عبدالحليم	
أمريكا: سلطان للنشر ١٤٢٥هـــ -٢٠٠٤م	

حرف اللام

لسان العرب	الطبعة: الثالثة
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الافريقي المصري	
تحقيق: دون	
بيروت: دار صادر ١٤١٤هـــ	

المستصفى من علم الأصول	الطبعة: الأولى
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد	
تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر	
بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م	

اللمع في أصول الفقه	الطبعة: الثانية
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف	
تحقيق: دون	
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـــ - ٢٠٠٣م	

حرف الميم

المحصول في علم الأصول	الطبعة: الأولى
الرازي، محمد بن عمر بن الحسين	
تحقيق: طه جابر فياض العلواني	
الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٠هـــ	

المحلى	الطبعة: دون
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد	
تحقيق: دون	
الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع	

مختار الصحاح	الطبعة: جديدة
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر	
تحقيق: محمود خاطر	
بيروت: مكتبة لبنان ناشرون ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م	

مختصر منتهى السؤل ولأمل في علمي الأصول والجدل	الطبعة: الأولى
ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر بن يونس	
تحقيق: د. نذير حمادو	
بيروت: دار ابن حزم ١٤٢٧هـــ - ٢٠٠٦م	

مسند الإمام أحمد بن حنبل	الطبعة: الأولى
الإمام أحمد بن حنبل	
تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرون	
بيروت: موسسة الرسالة ١٤٢١هـــ - ٢٠٠١م	

المعجم الكبير	الطبعة: الثانية
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب	
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي	
الموصل: مكتبة العلوم والحكم ١٤٠٤هـــ - ١٩٨٣م	

حرف الواو

الوافي في أصول الفقه	رسالة دكتوراه
اليماني، محمد أحمد حمود	
إشراف: علي عباس الحكمي	
مكة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى	



فهرس الموضوعات